مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م ١٤ ،ص ص ١٠٣-١٠٩ (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)

القروض المتبادلة *

سعد بن حمدان اللحياني

أستاذ مساعد – قسم الاقتصاد الإسلامي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإن موضوع القروض المتبادلة أو على نحو أوسع ، القروض المشروطة بقروض مقابلة من المواضيع التي يدور النقاش حول مدى إمكانية القبول الشرعي لها ، ومن ثم مدى إمكانية قبول المقترحات والصور المطبقة بالفعل ، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات عموما أو المؤسسات المصرفية على وجه الخصوص ، والتي تقوم في جوهرها على تبادل القروض أو اشتراط قرض في مقابل قرض . ونظرا للأهمية النظرية للموضوع من جهة، ولوجود تلك المقترحات والتطبيقات من جهة أخرى ، فإن هذه الورقة تطرح هذا الموضوع من أجل المناقشة وتداول الآراء للوصول إلى نتيجة يمكن الاطمئنان إليها والالتزام بها .

جوهر الموضوع

إن الموضوع مثار النقاش يمكن صياغته في السؤال التالي :

هل يمكن للمقرض أن يشترط على المقترض تقديم قرض في مقابل القرض الذي قدمه المقرض؟ وبعبارة أعم هل يمكن للمقرض أن يشترط الحصول على قرض، له أو لغيره، من المقترض أو من غيره ، وذلك في مقابل القرض الذي قدمه للمقترض ؟ من المعلوم أن اشتراط الزيادة

* ترحب هيئة تحرير المجلة بمساهمات القراء في الحوار في شكل تعليق أو مقال للمناقشة أو بحث .

في القرض هو من الربا المحرم ، بل هو ربـا الجاهليـة الـذي جـاء تحريمـه في القـرآن والسـنة، وانعقـد الإجماع على ذلك ، فهل اشتراط قرض في مقابل قرض هو من قبيل اشتراط الزيـادة ؟ هـل القـرض في مقابل القرض هو من النفع المشروط مما يجعل القرض الأول قرضا جر نفعا ، فيكون ممنوعا؟ هـل القرض المشروط بقرض مقابل هو من قبيل اشتراط عقد في عقد ؟

من جهة أخرى هل يمكن قبول القرض المشروط بقرض مقابل لأن المقـرض لم يحصـل علـى منفعة متقومة بل حصل على قرض آخر فقـط ، ومنفعـة القـرض ليسـت متقومـة إذ حـرم الإسـلام الحصول على أي زيادة في مقابل القرض ؟ هل يمكن قبول القرض المشروط بقرض مقابل بناء علـى أنه لايمكن لأي شخص أن يحقق إثراء أو عوائد متيقنة من خلال ممارسة التعامل بالقروض المتبادلة؟

أهمية الموضوع

كما قد سبق فإن أهمية موضوع القروض المتبادلة تنبـع مـن وجـود العديـد مـن التطبيقـات الموجودة والمقترحات المقدمة التي تقوم في جوهرها على تقديم القرض في مقابل القرض. ومن جهـة أخرى إذا جاز هذا النوع من التعـامل فإنـه سـيفتح بـلا شـك آفاقـا للمؤسسـات الماليـة والمصرفيـة الإسلامية في سبيل تقديم التمويل والحصول عليه، وكذلك في مجال التعـاون بـين تلـك المؤسسـات بعضها البعض، وكذا في تعاملها مع المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى .

تطبيقات القروض المتبادلة

١ - الإيداع في المصارف بشرط الإقراض: إن الوديعة المصرفية في تكييفها الفقهي ليسـت سوى قرضٍ مقدم من المودِع للمصرف، وذلك لأن المصرف ضامن لها ومأذون له في التصرف فيها واستخدامها ، فإذا اشترط المودِع على المصرف أن يقدم له المصرف قرضـا في مقـابل الوديعـة بـأي شكل من الأشكال فهو بذلك قد اشترط قرضا في مقابل قرض . وهذا الأسلوب – وفـق مـا ذكـر بعض العاملين في الحقل المصرفي – يتعامل به بعض الأشخاص على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات للخروج من التعامل الربوي، فبدلاً من اشتراط الشخص الحصول على عائد نقدي فإنـه يطلب من مصرفه الذي يتعامل معه أن يقدم له في مقابل الوديعة قرضا مباشرا أو أن يسمح المصرف بانكشاف حساب الشخص (جعله مدينا) إلى حد معين ولمدة معينـة، وهكـذا . كذلـك فـإن هـذه الصورة يمكن أن توجد في التعامل بين المصارف ، حيث يقوم المصـرف بفتـح حسـاب (وديعـة) في

مصرف آخر (مراسل) من أجل الإحالة عليه بأنواع الحوالات ويشترط على المصرف أن يسمح بانكشاف الحساب (جعله مدينا) بمبلغ مساو للوديعة وللمدة نفسها، أو ربما بمبلغ أقل لمدة أكبر أو بمبلغ أكبر لمدة أقل وفق نظام النمر المعروف .

٢ - الإقراض مقابل الإيداع[١] : وهي عكس الصورة السابقة ، ومن صورها الاقتراح المتمثل في تقديم قرض من المصرف للشخص طالب التمويل مقابل أن يودع ذلك الشخص جزءا من القرض لدى المصرف عند تسلم القرض لمدة تتناسب مع نسبة الوديعة إلى مبلغ القرض ، وفق نظام النمر، فعلى سبيل المثال، إذا قدم المصرف قرضا لشخص ما مقداره مائة ألف ريال لمدة ثلاثة أشهر فإنه يشترط على المقترض أن يودع جزءا من القرض وقت تسلمه إياه لمدة أطول وليكن ١٠٪ (عشرة آلاف ريال) لمدة ثلاثين شهرا (١٠٠٠٠٠ x ٣ = ١٠٠٠٠ x ٣٠ = ٣٠٠٠٠٠) وهكذا فإنه بعد ثلاثة أشهر يسدد الشخص مائة ألف ريال كاملة ثم بعد ثلاثين شهرا يحصل على عشرة آلاف ريال ، فهو قد قدم قرضا للمصرف من نفس القرض الذي حصل عليه من المصرف وذلك في مقابل أن يحصل على ذلك القرض .

٣- **القروض من المصارف المركزية للمصارف في مقابل قروض المصارف للجمهور**[٢] : وذلك بأن يتعهد المصرف المركزي بأن يقدم قروضا للمصارف التي تقدم قروضا حسنة للجمهور ، وقد اقترح في هذا المجال أن تتناسب تلك القروض المقدمة من المصرف المركزي في حجمها مع حجم القروض المقدمة من المصارف كأن تكون في حدود ٢٠-٢٥٪ من حجم القروض المقدمة من المصارف إلى الأفراد . هـ

٤ - **جمعيات الموظفين**[٣] : وهي جمعيات غير رسمية غالبا يتم فيها الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص على أن يسهم كل منهم بجزء من دخله ليستفيد من المبلغ المتجمع أعضاء الجمعية وفق ترتيبات مختلفة . وما يهمنا هنا في القروض المتبادلة صورتان من صور جمعيات الموظفين : الصورة

---

(١) **مجلس الفكر الإسلامي بالباكستان** ، *إلغاء الفائدة من الاقتصاد* (تقرير المجلس) ، ترجمة عبد العليم السيد منسي، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ) ، ص ٣١ .

(٢) **محمد نجاة الله صديقي** ، *النظام المصرفي اللاربوي* ، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، ط١، ١٤٠٥هـ)، ص٤٣-٧٣.

(٣) **سعد بن حمدان اللحياني** ، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، *رسالة دكتوراه، (مكة:جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ)*. ص ١٩٥ وما بعدها .

الأولى : وهي التي يتفق فيها مجموعة من الأشخاص على دفع قسط دوري، غالبا ما يكون شهريا، من كل منهم ، ثم يأخذ كل فرد منهم (بالترتيب) حصيلة الأقساط المتجمعة . وقد يشترط في الجمعية استمرارها لدورة أخرى معكوسة الترتيب . أما الصورة الثانية : فهي أن يتفق مجموعة من الأشخاص على دفع قسط دوري من كل منهم، بحيث ترصد المبالغ المتجمعة لإقراض من يحتاج من أفراد الجمعية وفق قواعد يتفق عليها ، من حيث أولوية الاقتراض والحد الأعلى للقرض وكيفية السداد . إن الصورة الأولى للجمعية تنطوي على قروض مشروطة بقروض مقابلة إذا كان عدد أفراد الجمعية ثلاثة فأكثر، فعلى افتراض أن عدد أفراد الجمعية ثلاثة، وأن قسط الجمعية ألف ريال، فإن الشخص الأول سيحصل على ثلاثة آلاف ريال منها ألف ريال قسطه، وألفا ريال قروض من الشخص الثاني والثالث، أما الشخص الثاني فسيحصل في الشهر الثاني على ثلاثة آلاف ريال منها ألف ريال قسطه، وألف ريال من الشخص الأول سداد القرض الذي قدمه للشخص الأول في الشهر الأول، وألف ريال قرض من الشخص الثالث ، أما الشخص الثالث فسيحصل على ثلاثة آلاف ريال، منها ألف ريال قسطه، وألف ريال من الشخص الأول سداد القرض الذي قدمه له في الشهر الأول، وألف ريال من الشخص الثاني سداد القرض الذي قدمه له في الشهر الثاني. وهكذا فإن الشخص الأول مقترِض محض ، والشخص الأخير مقرِض محض ، أما الشخص (أو الأشخاص) الآخرين فهم مقرِضون لمن قبلهم مقترضون ممن بعدهم في الترتيب ، وكلما اقترب الشخص في الترتيب من الشخص الأول زاد ما يقترضه وقل ما يقرضه ، وكلما اقترب من الشخص الأخير زاد ما يقرضه وقل ما يقترضه[٤]. وهكذا فإن كل شخص يُقرِض من قبله بشرط أن يُقرِضه من بعده. وإذا اشتُرِط استمرار الجمعية لدورة ثانية معكوسة الترتيب فإنها تتضمن شرطًا إضافيًا وهو أن من أقرض من قبله في الجمعية في الدورة الأولى يكون مشترطًا عليهم أن يقرضوه في الدورة الثانية، فالصورة الأولى من جمعية الموظفين تشتمل على قرض مشروط بقرض من غير المقترض ، ومن المقترض أيضًا إذا اشترطت دورة ثانية معكوسة الترتيب . وفي الصورة الثانية كما يظهر هناك قروض مشروطة بقروض مقابلة، إذ لكل شخص جزء مشاع في مبلغ الجمعية المرصد للإقراض، فكل شخص يسمح للآخر أن يقترض من حصته (حصة الشخص) مقابل أن يسمح الآخر له أن

(٤) مقدار ما يحصل عليه الشخص من قرض في الجمعية يمكن حسابه من الصيغة التالية : ق = س (ن – م) ، أما مقدار ما يقدمه من قرض في الجمعية فيمكن حسابه من الصيغة التالية : ر = س (م – ١)، حيث ق مقدار القرض الذي يحصل عليه الشخص ر مقدار القرض الذي يقدمه الشخص س قسط الجمعية ن عدد أفراد الجمعية م ترتيب الشخص في الجمعية

يقترض (أي الشخص) من حصته (حصة الآخر) ، بل وأيضا مقابل أن يسمح له الآخرون بالاقتراض من حصصهم .

٥ - القرض بعملة مقابل القرض بعملة مختلفة[٥] : هذه الصورة قدمت كمقترح لتوفير العملات الأجنبية للمصارف دون الاضطرار لبيع أرصدتها من العملة الأجنبية في وقت غير ملائم، الأمر الذي قد يحقق لها خسارة . والفكرة تقوم على تبادل الإقراض بين المصارف بعملات مختلفة، حيث يقرض كل مصرف الآخر من العملة التي لديه فائض منها ، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك مصرف سعودي لديه فائض من الجنيهات الإسترلينية وهو بحاجة إلى دولارات أمريكية ، وهناك مصرف كويتي لديه فائض من الدولارات الأمريكية وهو بحاجة إلى جنيهات إسترلينية، فبدلاً من أن يضطر كل منهما لبيع أرصدته من العملة الموجودة لديه للحصول على العملة التي هو بحاجة إليها فيمكن أن يتفقا على أن يقرض كل منهما الآخر من العملة المتوافرة لديه . ولا شك أن هذه قروض متبادلة ، أقرضني جنيهات إسترلينية وأقرضك دولارات أمريكية ، ولاشك أن اشتراط القرض في مقابل القرض فيها واضح .

تلكم هي أبرز الصور والتطبيقات على موضوع القروض المتبادلة ، وربما يكون هناك غيرها من التعاملات على مستوى الأفراد والمؤسسات ما يشبهها من حيث قيامها على أساس القروض المتبادلة التي يشترط فيها الحصول على قرض في مقابل تقديم قرض .

القرض مقابل القرض عند الفقهاء

بالنظر في أقوال الفقهاء "رحمهم الله" في مسألة القرض مقابل القرض نجد أن أكثرهم على المنع وعدم الجواز ، فقد جاء في مواهب الجليل : (ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك)[٦] ، وجاء في حاشية البجيرمي : (قوله أو أن يقرضه غيره ، أي أن يقرض المقرض المقترض قرضا آخر ، وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض ، لأنه حينئذ يجر نفعا

---

(٥) **سامي حمود**، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية*، (ب ن ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ)، ص ص ٣٥٠-٣٥١ .

(٦) **محمد بن محمد الحطاب** ، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، (ليبيا : مكتبة النجاح ، ب ت) ، ٣٩١/٤ .

للمقرض فلا يصح فتأمل)[٧] . وجاء في كشاف القناع : (وإن شرط المقترض الوفاء أنقص مما اقترض لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة، أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز ذلك لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه)[٨]. وجاء في المغني : (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ولأنه شرط عقد في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره)[٩] .

كذلك فقد أفتى بعدم جواز القرض المشروط بقرض من المقترض للمقرض الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله إذ جاءه السؤال التالي: (ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد لك المبلغ خلال مدة معينة، ومن ثم يقرضك مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث "كل قرض جر نفعا فهو ربا" علما بأنني لم أطلب زيادة) . فأجاب الشيخ بما يلي : (هذا قرض لايجوز لكونه قرضا قد شرط فيه نفع وهو القرض الآخر ، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا، وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على ذلك، أما الحديث المذكور وهو " كل قرض جر منفعة فهو ربا " فهو ضعيف ، ولكن العمدة على فتوى الصحابة في ذلك وعلى إجماع أهل العلم على منعه والله ولي التوفيق)[١٠] . كما أن عدم الجواز منقول عن الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ في استدلالهما لعدم جواز جمعيات الموظفين لاشتمالها على قرض مشروط فيه قرض آخر[١١].

وقد نُقِل عن الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين مايفيد بجواز القرض مقابل القرض لأنه ليس في ذلك إلا اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض ، فليس في القرض زيادة[١٢] .

وحول القروض المتبادلة بنفس العملة أو بعملات مختلفة صدرت فتوى حلقة رمضان الفقهية ونصها : (إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل

---

(٧) **سليمان البجيرمي** ، *حاشية البجيرمي على منهج الطلاب* ، (تركيا : المكتبة الإسلامية ، ب ت) ، ٣٥٦/٢.
وانظر أيضا : **سليمان الجمل** ، *حاشية الجمل على شرح المنهج* ، (مصر : المكتبة التجارية ، ب ت) ، ٢٦٢/٣.
(٨) **منصور بن يونس البهوتي** ، *كشاف القناع* ، (بيروت : عالم الكتب ، ب ت) ، ٣١٧/٣ .
(٩) **عبد الله بن أحمد بن قدامة** ، *المغني* ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١هـ) ، ٣٥٥/٤ .
(١٠) **عبد العزيز بن باز** ، *الفتاوى* ، (الرياض : مؤسسة الدعوة ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ) ، ١٥٢/١ .
(١١) **عبد الله بن عبد العزيز الجبرين** ، *جمعية الموظفين* ، (مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ط١، ١٤١٩هـ) ، ص١١.
(١٢) المرجع نفسه ، ص ٥٤ .

القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز تفاديا للتعامل بالفائدة أخذا وإعطاء على الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف أحد القرضين على الآخر)[١٣] . أي كما يبدو أن يكون ذلك من قبيل المواعدة غير الملزمة، وكأن الفتوى أيضا تقر عدم جواز القروض المتبادلة إذا اشترط القرض الآخر في عقد القرض الأول .

المراجع

أبو غدة ، عبد الستار وآخرون (تحرير) ، فتاوى حلقة رمضان الفقهية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة ، جدة : ٨-٩ رمضان ١٤١٣ هـ ، ١-٢ مارس ١٩٩٣م ، منشورة ضمن كتاب *الفتاوى الاقتصادية* ، (جدة : إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة ، ط٤ ، ١٤١٤ هـ) .

ابن باز ، عبد العزيز، *الفتاوى* ، (الرياض : مؤسسة الدعوة ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ) .

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، *المغني* ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ هـ).

البجيرمي،سليمان، *حاشية البجيرمي على منهج الطلاب*، (تركيا : المكتبة الإسلامية، ب ت).

البهوتي ، منصور بن يونس ، *كشاف القناع* ، (بيروت : عالم الكتب ، ب ت) .

الجبرين ، عبد الله بن عبد العزيز ، *جمعية الموظفين* ، (مكة المكرمة : دار عالم الفوائد، ط١، ١٤١٩هـ) .

الجمل، سليمان ، *حاشية الجمل على شرح المنهج* ، (مصر: المكتبة التجارية، ب ت) .

الحطاب، محمد بن محمد، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، (ليبيا : مكتبة النجاح، ب ت).

اللحياني ، سعد بن حمدان ، *الائتمان في الاقتصاد الإسلامي*، رسالة دكتوراه، (مكة:جامعة أم القرى ، ١٤١٩هـ).

حمود ، سامي ، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية* ، (ب ن ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ) .

صديقي ، محمد نجاة الله ، *النظام المصرفي اللاربوي* ، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، ط١ ، ١٤٠٥هـ).

مجلس الفكر الإسلامي بالباكستان ، *إلغاء الفائدة من الاقتصاد (تقرير المجلس)* ، ترجمة عبد العليم السيد منسي، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ) .

(١٣) فتاوى حلقة رمضان الفقهية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة، جدة : ٨-٩ رمضان ١٤١٣هـ، ١-٢ مارس ١٩٩٣م ، منشورة ضمن *كتاب الفتاوى الاقتصادية* ، تحرير **عبد الستار أبو غدة** وآخرون (جدة : إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة ، ط٤ ، ١٤١٤ هـ) ، ص ١٦٤.